بالمكان الا ان بضم الفعل بان اراد بقوله في الدار في دخولك الدار
فيصير بمعنى الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرف الطلاق
شاغلا له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لان في الظرف
معنى المقارنة فيتعلق بالدخول الا انه لا يكون شرطا محضا
حتى يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه اعترض عليه بان
الزمان عرض لا يبقى فيلزم ان لا يصلح للظرفية والاولى منه ان
يقال يوضع المصدر موضع الزمان كثيرا والمراد وقت دخولك
وفي قوله بمعنى الشرط دون ان يقول للشرط اشارة اليه
وقال بعضهم انه مجاز للشرط فيقع الطلاق بعده لكن الاول
اصح لانه لو قال لاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق
كما لو قال مع نكاحك ولو كانت للشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك
فانت طالق كذا في الخانية ومع للمقارنة اي مقارنة ما قبلها
لما بعدها واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة
يطلق ثنتان وقبل للتقديم اي لسبق ما وصف بها على ما اضيف
اليه حتى لو قال لها وقت الضحوة انت طالق قبل غروب
الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على وجود ما بعده وبعد للتاخير
اي لتاخير ما وصف بها عما اضيف اليه وحكمهما اي حكم بعد
في الطلاق ضد حكم قبل قيد بقوله في الطلاق احترازا عن الاقرار
فان مضادة حكم بعد لحكم قبل فيه ليست بمطردة فانه لو قال
لفلان علي درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان في
الصورتين لان معناه بعد درهم قد وجب علي فانه لا يفهم منه
الاهدار ولو قال له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد
ولو قال قبله درهم يجب درهمان فكان حكمهما في الصورة الاولى
ضد حكم قبل لا في الصورة الثانية واذا قيد كل واحد من قبل وبعد
بالكناية كان صفة لما بعده حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق

واحدة

وجب علي او بعده درهم

واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال
والذي وصف بانه قبلها ايضا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا في
الحال بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال فيقعان وفي
قوله بعدها واحدة البعدية صفة للاخيرة فتبين بالاولى فتلغو
الثانية لفوات المحلية وان لم يقيد بالكناية كان صفة لما قبله
فلو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة
لان القبلية يكون صفة للاولى فتبين بها فلا يقع الثانية لفوات المحلية
ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية تكون
صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها
فيقعتان ثم هذا في المسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها
لانه في المدخول بها يقع الجميع وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك
عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
لان عند عبارة عن القرب في اصل الوضع فيحتمل القرب من يده فيكون
امانة والقرب من ذمته فيكون دينا فيثبت الاصل وهو الوديعة
دون اللزوم لان في الذمة لا يكون عند حضرته حقيقة الا اذا وصل
الدين وقال لفلان عندي الف درهم ح يكون اقرارا بالدين لان
الدين محتمل كلامه فيصلح ذلك الدين تفسيرا له وغير يستعمل صفة
للنكرة بحيث لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ويستعمل استثناء لمشابهة
بينه وبين الا من حيث ان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله في الحكم
كقوله له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه
صفة للدرهم اي درهم مغاير للدانق وهو سدس درهم احترز
عن الدرهم الذي هو دانق فانه كان في ذلك العهد درهم على وزن
دانق ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا ويكون
محل غير في كونها صفة واستثناء ومنها اي من الحروف المعاني حروف
الشرط اي كلماته وان اصل فيها اي كلمة ان اصل في الفاظ الشرط

لان اللزوم صح
دين صح

Copyright © King Saud University